التخلف عن سداد الأقساط في البنوك الإسلامية–الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري أنموذجا–

Late payment of installments in Islamic banks- the lease ended Bittamleek in and Bank Baraka Algerian-

مكاوي زين الدين [1]*، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر،

zmekkaoui@ymail.com

نوار بن الشلي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، chellineb@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/08/09 تاريخ قبول المقال: 2023/12/31

الملخص:

تهدف الدراسة الى البحث في مشكلة التخلف في سداد الأقساط في البنوك الإسلامية، ومدى تأثير هذه المشكلة في تنوع صيغ التمويل التي تتعامل بها هذه البنوك، وكيفية حماية مختلف العقود من مشكلة التخلف في سداد الأقساط، من خلال دراسة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري، والآليات التي يستعملها هذا البنك في معالجة مشكلة التخلف في السداد في هذا العقد.

الكلمات المفتاحية: سداد الأقساط، البنوك الإسلامية، الإجارة المنتهية بالتمليك.

Abstract: The study aims to investigate the problem of Late in the payment of installments in Islamic banks, and the extent of the impact of this problem on the diversity of financing formulas that these banks deal with, and how to protect the various contracts from the problem of default in the payment of installments, through the study of the lease contract ending with ownership in the Algerian Al Baraka Bank. And the mechanisms used by this bank in dealing with the problem of default in payment in this contract.

Key words : payment of installments, Islamic banks, the lease ended Bittamleek

* مكاوي زين الدين

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

من أهم المشكلات التي تعاني منها البنوك الإسلامية هي تخلف العملاء عن سداد أقساط الديون لسبب أو لآخر، ولأن البنوك الإسلامية تلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية، حيث تمتنع عن مطالبة هذا المدين المتخلف عن السداد بفوائد التأخير عن هذا التخلف، الأمر الذي جعل العملاء يتهاونون في سداد ما عليهم من أقساط في أوقاتها المحددة، مما يؤثر سلبا على البنوك الإسلامية، ونظرا لأهمية الوقت في المعاملات المالية المعاصرة وما يترتب عليه من ارباح وخسائر خاصة في عالم السرعة، لذا فمشكلة التخلف عن السداد في البنوك الإسلامية تعد من بين المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية، نظرا لطبيعة عملها وخصوصيتها في المعاملات المالية، عن غيرها من البنوك التاي تتعامل بالربا، والتي تأخذ الفوائد عن كل تأخير في سداد الديون.

أولا: إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق تظهر الإشكالية الرئيسية للدراسة في: ماهي الآليات التي تستعملها البنوك الإسلامية لمواجهة مشكلة التخلف في سداد الأقساط؟ وما كيفية معالجة مشكلة التخلف في الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية بنك البركة الجزائري كنموذج؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدد من الأسئلة الفرعية:

- ماهي البنوك الإسلامية وماهي مميزاتها؟
- ما مشكلة التخلف في سداد الأقساط؟
- ماهية الإجارة المنتهية بالتمليك قي البنوك الإسلامية؟
- ماهي الآليات التي يستعملها البنك الإسلامية في معالجة مشكلة التخلف في السداد في الإجارة المنتهية بالتمليك؟

ثانيا: أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من مكانة فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، جيث أن الشريعة الإسلامية قادرة على ايجاد الحلول لكل القضايا والمشكلات المستجدة، واعطائها الأحكام الخاصة بها، وهذا دليل على مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ففقه المعاملات المالية له مبادئ ثابتة لا يمكن مخالفتها أثناء معالجة القضايا المستجدة، ويبقى دائما يتسع لمعاملات جديدة يستطيع بها مواكبة التطورات الحاصلة.

ثالثا: الدراسات السابقة

هناك ابحاث تناولت موضوع الدراسة من جوانب مختلفة نذكر من هذه الأبحاث:

1– تشخيص التعثر المالي في عمل البنوك الإسلامية وإجراءات المعالجة: مقال علمي يسلط الضوء على ظاهرة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وإبراز أهم الوسائل المعتمدة في الحد من تفاقمها بشكل يستحيل بعدها استرداد أصل الدين، للغالي بن ابراهيم، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد الثاني، 2018.

2–بحوث مقدمة في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي: وذلك في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت سنة 1988م، ودورته الثانية عشر سنة 2000م، وهي بحوث قيمة قدمها العلماء في الفقه والاقتصاد في الإجارة المنتهية بالتمليك. وقد ناقشها مجمع الفقه وفصل فيها.

3–الإجارة المنتهية بالتمليك كأداة للتمويل الشرعي: وهو بحث مقدم من طرف الأستاذ: العيفة عبد الحق من جامعة سطيف، والأستاذ: صلاح بسام فياض من جامعة اليرموك، في المؤتمر العلمي الثاني الذي كان بعنوان الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق يومي 15و16 ماي 2013م، وهو عبارة عن بحث تطبيقي يدرس عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري فرع سطيف، جاء في 20 صفحة.

وهذه الدراسة تحاول التركيز على مشكلة التخلف في سداد الأقساط وأسبابها من خلال عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية.

رابعا: منهج الدراسة

انطلاقا من اشكالية البحث وبالنظر إلى أهميته وتعدد الجوانب المرتبطة بالإشكالية فإن الدراسة استوجب استخدام مناهج البحث العلمي المتمثلة في المنهج الوصفي التحليلي الذي سيتم من خلاله عرض الجوانب المختلفة للدراسة في مختلف مطالبه وفروعه.

خامسا: خطة الدراسة

جاءت الدراسة في مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة، حيث تناول المبحث الأول: البنوك الإسلامية من حيث التعريف والمبادئ والمميزات وصيغ التمويل التي تتعامل بها، المبحث الثاني تناول مشكلة التخلف عن سداد الأقساط وأسبابها، والمبحث الثالث تناول عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من حيث التعريف والحكم والآليات التي يستعملها البنك في حال التخلف عن سداد الأقساط.

المبحث الأول: البنوك الإسلامية

يتناول هذا المبحث التعريف بالبنوك الإسلامية، والمبادئ التي تقوم عليها، وأهم مميزاتها، وكذلك أهم صيغ التمويل لديها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية

تعددت تعاريف هذه البنوك إلا أن المضمون واحد، ومن بينها ما يلي :

–مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم المتمثلة في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية[1]

– " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء ".[(2)]

– كما عرفها الدكتور أحمد النجار كالتالي: باستعراض قوانين و مراسيم إنشاء البنوك الاسلامية التي قامت حتى الآن نستطيع أن نخلص إلى تعريف عام للبنوك الاسلامية مؤداه، أن البنك هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية مما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الاسلامي[(3)].

من التعاريف السابقة نستخلص عدة أمور منها :

- ✓ البنك الاسلامي مؤسسة مصرفية نقدية كغيره من المصارف، يعمل على جذب وجمع الأموال وتوظيفها بما يضمن تعظيمها ونموها.
- ✓ البنك الاسلامي يعمل على تحقيق الربحية والسيولة لكن في إطار الشريعة الاسلامية.
- ✓ البنك الاسلامي جهاز مالي يستهدف تنمية الاقتصاد، بتشجيع الاستثمارات وتحقيق عدالة التوزيع والتكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني: مبادئ البنوك الإسلامية

أولا: مبادئ ومميزات البنوك الإسلامية

1 – عدم التعامل بالربا.

2 – خضوع المعاملات المصرفية لعنصر المخاطرة.

3– خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم ، إذ لو تعاقد شخص مع آخر في معاملة ما دون أن يتحمل أية خسارة وأن يكون له الربح فقط، فيكون ذلك العقد باطلا لأنه يخالف حكم الإسلام ومنطق

(1) محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، بهاء الدين للنشر، الجزائر، 2003، ص96.

(2) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **اتفاقية التأسيس**، ص : 10 .

(3) مجلة البنوك الاسلامية ، **مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية**، العدد السابع، القاهرة، 1979، ص53.

العدالة ، وعليه فإن علماء المصرفية الإسلامية جعلوا من تلك القاعدة أساسا لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي. [4]

ثانيا: مميزات البنوك الإسلامية

1 – عدم تلبس المعاملات المصرفية بالجهالة والغرر والنجش.

2 – خلو المعاملات المصرفية من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم.

3 – خلو المعاملات المصرفية من عنصر المقامرة.

4 – وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

5 – قيام البنك الإسلامي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنويا ، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعا متى بلغ المال نصابا ، وحال عليه الحول . [5]

6 – الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، إذ لا تمول إنتاج الكروم إذا كان هذا الإنتاج موجها لاستخدام الخمور، فلا يجوز تمويله لتلبسه بالحرام لأن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراما . [6]

المطلب الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

وفيها ثلاثة أنواع من التمويل:

أولا: صيغة المضاربة

1- تعريف المضاربة

عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر [7] .

وبمعنى آخر فالمضاربة (=القراض) هي شركة بالنقود، مع عامل مضارب على حصة شائعة معلومة من الربح الصافي، فهي إذن شركة بين رب مال وعامل مضارب (أي بين شريك بماله وآخر بعمله)[8].

و قد عرفت بأنها: نوع من المشاركة بين صاحب المال وصاحب الخبرة، يقدم فيها الأول المال والثاني خبرته ويقسمان نتائج المشروع بنسب يتفق عليها، وهو الوسيلة الاسلامية المشروعة لإدخال الموجودات

[4] إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008، ص:36، 39، 78 .

[5] أبو المجد حرك ، **البنوك الإسلامية ما لها وما عليها**، د.ط، دار الصحوة، مصر، 1998م، ص: 29.

[6] خلف فليح حسن ، **البنوك الإسلامية**، ط1، عالم الكتب الحديث، عمان، 2009م، ص:94.

[7] أحمد الدردير، **الشرح الكبير المطبوع في حاشية الدسوقي**، ج3، القاهرة، ص:681.

[8] رفيق يونس المصري، **الجامع في أصول الربا**، ط2، دار القلم، دمشق، 2001م، ص: 382.

النقدية في النشاط الاقتصاد وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال ورب العمل[9] .

2- أنواع المضاربة

للمضاربة أنواع وتتحدد هذه الأنواع إما من حيث الشروط أو من حيث دوران رأس المال أو من حيث أطراف المضاربة[10].

2-1-من حيث شروط المضاربة: تنقسم المضاربة من حيث الشروط إلى قسمين[11]:

-**المضاربة المطلقة:** وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله.

-**المضاربة المقيدة:** هي التي قيدت بعمل أو مكان أو زمان أو بائع أو مشتر.

2-2-من حيث دوران رأس المال: تنقسم إلى قسمين وهما:[12]

-**المضاربة الموقوتة:** تنتهي بدوران رأس المال دورة واحدة ويمكن أن تتكرر.

-**المضاربة المستمرة:** غير محددة بصفقة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

2-3-من حيث أطراف المضاربة: تنقسم إلى قسمين:

-**المضاربة ثنائية الأطراف:** وتكون بين طرفين فقط صاحب رأس المال وصاحب العمل.

-**المضاربة متعددة الأطراف:** وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني.

ثانيا: صيغة المشاركة

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الاسلامية بفاعلية، ولذلك ينبغي على البنك التوسيع فيه بقدر ما تسمح به موارده.

1- تعريف المشاركة

المشاركة لغة: خلط بين النصيبين أو المآلين.

[9] محمد منذر القحف، **الاقتصاد الاسلامي** ، دار القلم ، الكويت ، دت ، ص: 139 .

[10] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سابق ، ص: 109 .

[11] جمال لعمارة ، **المصارف الإسلامية** ، دار النبأ، 1996، ص:116.

[12] المرجع نفسه.

وهي ما وقع فيه الاشتراك بمقتضي عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بمشروع استثماري على وفق مقاصد الشرع الإسلامي يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الطرف الآخر.[13]

وقد عرفها المركز الاقتصادي الاسلامي بأنها تتطلب مشاركة العميل بنسبة في رأس المال إلى جانب عمله وخبرته ويقوم البنك بتمويل النسبة الباقية على أساس المشاركة في الناتج المتحمل ربحا كان أم خسارة، ويشترط في هذه الصيغة تحديد عائد عمل المشارك بعمله كنسبة محددة من ربح غير معروف[14].

2- أنواع المشاركة

وتأخذ المشاركة في البنوك الاسلامية عدة صور حسب الصيغة التي تحكم العقد، يمكن عرض البعض منها فيما يلي:

2-1-**صيغة المشاركة الثابتة (المتوازنة)** : هي أن يقوم المصرف بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر، ويكون لكل منهما حصة في رأس المال ، ويدار المشروع بحسب الاتفاق، ويكون الربح حسب نسبة مساهمة كل منهما من رأس المال[15].

2-2- **صيغة المشاركة المتتالية (المتداخلة)** : وفيها تقوم المصارف بالتمويل من أموال المودعين والمساهمين، لذا فالمودعون يحتلون مركزا وسطا كشركاء مع المصرف، ولكن مشاركتهم ليست دائمة، لذا كان من الضروري التوفيق بين حاجة المودعين، الذين يقومون بسحب ودائعهم دون انتظار تصفية المشروع الاستثماري وذلك باستبعاد أرباح استثمارات السنة المحاسبية الحالية ، وما يتم توزيعه على المودعين هو الناتج الصافي من عمل حسابات دورية كل سنة مالية كوحدة حسابية بعد المقاصة بين أرباح بعض المشروعات وخسائر بعضها الآخر مع عدم الأخذ بالاعتبار عنصري المبلغ والمدة لكل وديعة[16].

2-3- **صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة أو الاستطرادية)** : وهي أن يقدم فيها الشريك المتمول للمصرف حصة من الإرباح متفق عليها في العقد معتبرة بحصة كل طرف في رأس المال إضافة إلى أقساط متفق عليها لتسديد إسهام المصرف في التمويل ومن ثم يتملك العميل المتمول المشروع كله بعد سداده لحصة المصرف من أقساط ويكون المصرف قد استرد تمويله وحصل على أرباح ، أو تحدد الشراكة

(13) عبد الحميد البعلي، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر،1410هـ، ص:114.

(14) مركز الاقتصاد الاسلامي، **برنامج صيغ الاستثمار**، القاهرة، المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، د.ت، ص:136.

(15) محمود أحمد عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس الأردن، 2001م، ص: 32.

(16) جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1989م، ص:114.

بأسهم فيشتري المتمول تدريجيًا أسهم المصرف في الشركة . حيث إن مشاركة المصرف الممول تتناقص كلما استرد جزء من تمويله ، وهنا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنَّه سيتملك المشروع في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى المصرف، وقد يتم اللجوء إلى صيغة المشاركة المتناقصة رغبة من المصرف في الاحتفاظ بملكية حصته من المشروع إلى تمام الانتهاء من سداد الأقساط[17].

ثالثا: صيغ التمويل على أساس البيوع

وهي تعتمد على القاعدة الفقهية المعروفة بأن البيعان بالخيار في تحديد السعر وتاريخ الدفع، و يشترط في البيوع وجود سلع حقيقية يتم تمويل شرائها، ولا تخالف الشريعة الإسلامية و فيها نوعان من التمويل:

- بيع المرابحة للآمر بالشراء.
- التأجير المنتهي بالتمليك.

المبحث الثاني: التخلف عن سداد الأقساط

يتناول هذا المبحث مفهوم التخلف عن سداد الأقساط، وكذلك أهم الأسباب التي من شأنها أن تؤدي بعميل البنك إلى التخلف عن السداد، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التخلف عن سداد الأقساط

1- التخلف لغة

التخلف من خلف وهو التأخر أي البقاء خلف الشيء[18]، والتخلف معناه التأخر عن الوقت، كما تأتي بمعنى الكسل والخمول[19].

2- التخلف اصطلاحا

لا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح التّخلف عن معناه اللغوي الذي هو التّأخر عن الوقت،

3- تعريف التخلف عن سداد الأقساط

هو التأخر عن أداء ما على الذمة المالية من أقساط في وقته المحدد له شرعاً أو عرفاً، أو المتفق عليه بين العاقدين، أو الامتناع عن فعله بعذر أو بدونه.

المطلب الثاني: أسباب التخلف عن سداد الأقساط

[17] رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، مركز النشر العلمي، جدة، 1995، ص: 37.

[18] محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988، ص125.

[19] رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، ج4، تع: جمال الخياط، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 2000، ص178.

قد تختلف أسباب هذا التخلف عن سداد الأقساط، منها ماهو بإرادة من عليه الأقساط، حيث يماطل في الأداء، ومنها ماهو خارج عن إرادته كالإعسار.

أولا: الإفلاس

1- التعريف اللغوي

الإفلاس من الفلس الذي يتعامل به[20] و أفلس الرجل صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا. كما يقال: أخبث الرجل إذا صار أصحابه خبثاء، وأقطف إذا صارت دابته قطوفا. ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس[21].

2- التعريف الاصطلاحي

الفلس هو عدم المال والتفليس هو خلع الرجل عن ماله للغرماء فإذا أحاط الدين بمال أحد ولم يكن في ماله وفاء بديونه[22]،

بالنظر في تعريف فقهاء المذاهب في تعريف الإفلاس والتفليس، فقد ميزوا بينهما فالإفلاس عندهم هو الحالة التي تكون فيها ديون المدين تعادل أمواله أو تزيد عليها، والتفليس هو حكم الحاكم بإظهار حالته المادية، فيتخلف عن أداء ما عليه من حقوق مالية اتجاه غيره.

3- عند القانونيين

عرفه رجال القانون الإفلاس بأنه: " عبارة عن نظام يطبق على التجار، ويرمي إلى التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين، الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها"[23].

ثانيا: الإعسار

1-التعريف اللغوي

[20] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت ، دط، دت، ج2، ص481.

[21] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت–لبنان، ط5، 1999، ص242.

[22] ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دط، دت، ص209.

[23] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجاري (الإفلاس)، ج4، ط1، منشورات عويدات، لبنان، 1986م، ص11.

الإعسار من العسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة، قال الله تعالى: "**سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**"[24]، وقوله: " **فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا**" [25] [26]، ويوم عسر وعسير وأعسر: شديد، أو شؤم[27]، وأعسر الرجل إعسارا وعسرا أي ضاق وافتقر[28]، والعسرة: قلة ذات اليد [29].

2- التعريف الاصطلاحي للإعسار

لم يتناول الفقهاء مفهوم الإعسار، لكن يبنوا وعرفوا المعسر في أكثر كتاباتهم ونجد أيضا من عرف العسرة، بقوله:" العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال " [30]، و المعسر هو الذي يستحق سهم المساكين، ولذلك من لا يستحق سهم المساكين لقدرته على الكسب ولا يملك مال فهو معسر أيضًا وإن كان يحصل له من كسبه أضعاف ما يحتاج إليه، والمتوسط هو الذي يملك من المال ما يخرجه عن استحقاق سهم المساكين لكنه لو كلف مدين لأوشك أن ينحط للإعسار" [31].

" المعسر هو الذي لا يقدر على النفقة من ملك ولا كسب" [32].

3- تعريف القانونيين

عرف بعض فقهاء القانون الإعسار بأنه: " حالة واقعية وهي الحالة المادية للمدين الناتجة عن التضاد والتنافر بين مجموع عناصر الجانب الإيجابي والسلبي للذمة المالية، فهي عدم التوازن المالي بين ديون المدين وحقوقه المالية، وتقوم على فكرة الصلة والارتباط بين الديون والحقوق، بحيث يكون المدين معسرا كلما زادت ديونه عن حقوقه"[33].

4- الفرق بين الإعسار والإفلاس

[24] سورة الطلاق، الآية 7.

[25] سورة الشرح، الآية 5-6.

[26] مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج13، تح: مجموعة من المحققين، دط، دار الهداية، دت، ص 27/ ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص563.

[27] الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ج1، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426 هـ، ص439.

[28] ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص564/ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص481.

[29] ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص564.

[30] شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964، ص373.

[31] جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج8، ط1، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء- المغرب، 2009، ص65.

[32] الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، تح: علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1999، ص459.

[33] يعقوب بدر الجاسم، أصول الإلتزام في القانون الكويني، ط6، جامعة الكويت، 2004، ص 193.

الفرق بين الإعسار والإفلاس في الفقه الإسلامي:

–لقد أجاز جمهور الفقهاء الحجر على المفلس لمنعه من التصرف بأمواله، أما المعسر فلا يجوز الحجر عليه عند جمهور الفقهاء، بل يجب إنظاره إلى ميسرة .

–إن الإعسار أعم من الإفلاس، فكل معسر مفلس، وليس كل مفلس معسر ويتضح ذلك في:

أ– إن الإفلاس لا يكون إلا بعد يسار، والإعسار قد يكون بعد يسار وقد لا يسبقه يسار.

ب–إن الإعسار يطلق على العجز عن أداء حقوق العباد كالديون والنفقات، وأجرة الرضاع،

– أن دعوى التفليس لا تكون إلا بطلب الغرماء، بينما دعوى إثبات الإعسار فتكون بطلب المدين غالباً.

– ينبني على تفليس المدين شهرته بصفة الإفلاس ومنعه من التصرف في ماله، والحجر عليه فيه، أما الإعسار فلا يمنع المعسر من الاكتساب ليحصل ما يسد به دينه.

– إن المعسر لا يملك من الأموال شيئا ربما إلا ثيابه وقوت يومه، أما المفلس فهو يملك أموالا، وقد تكون معتبرة ، إلا أنها لا تفي بديونه.

– بينة اليسار مقدمة على بينة الإعسار، لأن البينة شرعت لإثبات خلاف الظاهر، والطاهر الإعسار لأن الإنسان يولد ولا يملك شيئا، أما في حالة الإفلاس فبينة من يدعي الإفلاس مقدمة، لأن الإفلاس في حقيقته إعسار بعد يسار ، أي أن الإفلاس إعسار طارئ، وبينة الإعسار الطارئ مقدمة على بينة اليسار، لأن الإفلاس صفة عارضة والأصل في الصفات العارضة العدم، فمدعي اليسار متمسك بالظاهر، ومدعي الإفلاس يدعي خلاف الظاهر، والبينة تجب على من يدعي خلاف الظاهر[34].

– أنه ينبني على التفليس بيع أموال المدين وتصفية موجوداته وتوزيعها على الغرماء ورجوع الإنسان في عين ماله ، وأما الإعسار فليس كذلك إذ ليس للمعسر ما يباع .

–الإفلاس نظام قانوني يطبق على التجار دون غيرهم، حيث يعد في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة، أما نظام الإعسار فهو نظام قانوني يطلق على المدنيين دون التجار، حيث يعد المدين المدني في حالة إعسار إذا زادت ديونه الحالية عن أمواله.

[34] زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، 2011، ص79.

ثالثا: المماطلة

1–التعريف اللغوي

المطل: التسويف والمدافعة بالعدة والدين وليانه، مطله حقه وبه يمطله مطلا وامتطله وماطله به مماطلة ومطالا ورجل مطول ومطال[35]، ويقال: مطل فلان حقي، وماطلني به مطلاً ومطالاً، ورجل مطّال ومطول. فهو مسوّف مطول، وله سوق يطول. ومطل حديدة البيضة: مدّها[36].

2– التعريف الاصطلاحي

تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر[37]، فالمطل منع قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن من ذلك وطلب المستحق حقه[38].

رابعا: الإنكار والجحود

1– التعريف اللغوي

الجحود من جحد الجحد والجحود: نقيض الإقرار كالإنكار والمعرفة، جحده يجحده جحدا وجحودا. قال الجوهري: الجحود الإنكار مع العلم. جحده حقه وبحقه. والجحد والجحد، بالضم، والجحود: قلة الخير[39]، والجحدُ: قلة الشيء، يقال: عام جحد، إذا قل مطره[40] ويقال: جحده حقه أي منعه حقه[41] .

2– التعريف الاصطلاحي

تعريف الجحود في الاصطلاح فلا يبتعد كثيرا عن المعنى اللغوي فقد قال النووي: الجاحد من أنكر شيئا سبق اعترافه به[42]، وقال الراغب الأصفهانى:"الجُحُود: نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه"[43]، وقال ابن القيم:" لا يكون الجحد إلا بعد الاعتراف بالقلب أو اللسان. وعلى هذا لا يحسن استعمال لفظ الجحود في مطلق الإنكار في باب الدعاوى وغيرها؛ لأن المنكر قد يكون محقا فلا يسمى جاحدا "[44].

[35] ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص624.

[36] الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، ج2، تح: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ص218.

[37] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، تح: محمد فؤاد ، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ص465.

[38] محمد الأمين الأُرَمي العَلَوي الهَرَري ، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ج17، ط1، دار طوق النجاة، 2009م، ص224.

[39] ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص106.

[40] أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986 م، ص176.

[41] محمّد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج7، تح: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، 1409، ص471.

[42] محيي الدين بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تح: عبد الغني الدقر، ط1، دار القلم، دمشق، 1408هـ، ص50.

[43] الراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، دمشق، 1412 هـ، ص187.

[44] ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ج4، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دت، ص119.

خامسا: الموت

1– **التعريف اللغوي** الموت في اللغة فالميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، ومنه الموت: خلاف الحياة[45]، كما يطلق الموت على السكون[46].

2– **التعريف الاصطلاحي** والموت في الاصطلاح لا يبتعد كثيرا عن المعنى اللغوي حيث أن الموت صفة وجودية خلقت ضدا للحياة[47]، وذكر النووي الموت بأنه مفارقة الروح الجسد[48]

من مات وعليه دين فإن الدين يتعلق بالتركة، ويجب الأداء منها قبل تنفيذ الوصايا وأخذ الورثة نصيبهم؛ لأن الدين مستحق عليه؛ وأداء الفرض أولى من التبرعات، وقد قدمه الله تعالى على قسمة التركة في قوله تعالى: "**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**" [49]، فتجب المبادرة بأداء دينه تعجيلا للخير لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**"[50].

المبحث الثالث: الإجارة المنتهية بالتمليك

يتناول هذا المبحث تعريف الأجارة المنتهية بالتمليك، ومشروعيتها في الفقه الإسلامي، وأيضا حالات إنتهاء هذا العقد، ومن ثم تناول التعريف ببنك البركة الجزائري، وآليات الحماية من التخلف عن السداد في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في خذت البنك، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة المنتهية بالتمليك عبارة عن عقد مركب تطبقه البنوك الإسلامية، كصيغة من صيغ التمويل لديها فهو من جهة عقد إجارة، تملك المنفعة لا العين، ومن جهة أخرى عقد ينتهي بنقل ملكية العين المؤجرة إلى مستأجرها.

أولا– تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

1– الإجارة في اللغة: مشتقة من الأجر، والأجر في اللغة له معنيان:

– الكراء والأجرة على العمل.

(45) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، تح:عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، 1979م، ص283.

(46) مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج5، تح: مجموعة من المحققين، دط، دار الهداية، دت، ص 98.

(47) شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج1، تح: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ص176.

(48) محيي الدين بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تح: عبد الغني الدقر، ط1، دار القلم، دمشق، 1408هـ، ص94.

(49) سورة النساء، الآية11.

(50) البيهقي، السنن الكبرى، ج6، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت، ط3، دار الكتب العلمية، 2003، باب حلول الدين على الميت، رقم الحديث11267، ص81.

– الجبر.

قال ابن فارس: الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة، وأما جبر العظم فيقال منه: أجرت اليد. فهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله[51].

أو هي اسم الأجرة وهي كراء الأجير، فيقال الأجر جزاء العمل، والأجر و الأجرة ما يعود من ثواب العمل دنيويا وأخرويا[52].عقد على المنافع بعوض مالي[53].والجارة في اللسان العربي مأخوذة من الأجر وهو الجزاء والثواب على العمل يرادفها الكراء [54].

2– التمليك في اللغة: مشتق من الملك، والملك في اللغة يطلق على القوة والصحة.

قال ابن فارس:" الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، يقال أملك عجينه: قوى عجينه، وشده. وملكت الشيء: قويته، والأصل هذا، ثم قيل ملك الإنسان الشيء يملكه ملكا، لأن يده فيه قوية صحيحة "[55].

والملك لغة هو الحيازة للمال والاستبداد به بحيث ينفرد في التصرف فيه[56]، والتمليك ايضا جعل الشيء ملكا لطرف آخر[57].

3– الاجارة في الاصطلاح

اختلف الفقهاء في تعريف الاجارة، لكنهم اتفقوا في المعني ونذكر تعريفات فقهاء المذاهب كالتالي:

المالكية: تمليك منافع شيء بعوض[58] .

الشافعية: عقد على منفعة مقصودة معلومة مباحة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[59] .

[51] أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، تحقيق:عبد السلام محمد هارون،دار الفكر، لبنان، د.ت، ص:62.

[52] الفيومي، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان،1987م، ص2.

[53] الجرجاني، **معجم التعريفات**، تحقيق:محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د.ت، ص12.

[54] ابن منظور، **لسان العرب**، دار النوادر، الكويت،2010م، ج1، ص:10.

[55] أحمد بن فارس ، **معجم مقاييس اللغة**، ج5، مرجع سابق، ص: 35–352

[56] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق،ج10، ص: 92.

[57] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، دار التحرير للنشر والتوزيع، مصر، 1989م، ص:591.

[58] الحطاب، **مواهب الجليل في مختصر لاخليل**، ج6، ط1، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 2010م، ص:140.

[59] منصور البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1993م، ص:241.

الحنفية: عقد على المنافع بعوض، أو بعبارة أحرى، هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم [60].

الحنابلة: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم[61].

وعرفها بعض الفقهاء المعاصرين، تمليك المنافع بعوض،سواء أكان ذلك العوض عينا أم دينا[62].

4–التمليك هو عند الفقهاء بمعناه اللغوي، فهو جعل الشخص غيره مالكا للشيء، وهو على اربعة أنواع[63]:

الأول: تمليك العين بعوض، وهو البيع.

الثاني: تمليك العين بلاعوض، وهو الهبة.

والثالث: تمليك المنفعة بعوض، وهو الإجارة.

والرابع: تمليك المنفعة بلا عوض، وهو العارية.

5– تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك كمركب إضافي

لقد عرفت الإجارة المنتهية بالتمليك بتعاريف كثيرة متقاربة نذكر منها:

تعريف الدكتور محمد عثمان شبير: " المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك، أن تقوم المصارف بتأجير عين ،كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة، ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد"[64].

تعريف الدكتور وهبة الزحيلي : " الإجارة المنتهية بالتمليك هي تمليك منفعة بعض الأعيان، كالدار و المعدات، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة تزيد عادة على أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد، أي أن يتم تمليكها بعقد مستقل، وهو إما هبة، وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي"[65].

[60] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ص:511.

[61] منصور البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج2، ص:242.

[62] نزيه حماد، **معجم المصطلحات الإقتصادية**، ط1، دار البشير، جدة، السعودية، 2008م، ص:26.

[63] مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي، **الموسوعة الفقهية**،ج2، ص:109،

[64] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي**، ط6، دار النفائس، الاردن، 2007م، ص:322.

[65] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط3، دار الفكر، سوريا، 2006م، ص:394.

تعريف الدكتور قرة داغي:" أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة – قد تزيد على أجرة المثل –, على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر "[66].

وعرفها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: " التأجير وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير، ويقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة، ويحددان قيمتها، إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها فتنتقل ملكية السلعة إلى المشتري الجديد مباشرة، ولكن تضل العلاقة، بينهما محكومة بقواعد عقد الإجارة لحين إتمام المشتري سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن البيع المتفق عليه" [67].

عرفها بيت التمويل الكويتي: " إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدة معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل فإن هذا العقد يصح أذا روعي فيه ما يأتي[68]:

- ضبط مدة الأجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.
- تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.
- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذا لوعد سابق بين المالك والمستأجر..."

ويفهم من التعاريف السابقة أن الإجارة المنتهية بالتمليك عقد مركب من عقدين، الأول عقد إجارة للعين، والثاني نقل لملكية هذه العين إلى مستأجرها، وهذا النقل للملكية يكون عن طريق البيع أو الهبه.

المطلب الثاني: مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة المنتهية بالتمليك أداة ناجحة مشروعة في الإسلام، من أدوات الاستثمار في دائرة أعمال أو انشطة المصارف الإسلامية، بحسب المناهج أو الصفة التي تتفق مع قواعد الإسلام وأحكامه، للأدلة التالية[69]:

1–هذه الإجارة ليست مشتملة على إجارة وبيع في آن واحد، فذلك منهي عنه شرعا، وإنما هي قائمة على أساس عقدين منفصلين يستقل كل منهما على الآخر.

[66] القرة داغي علي محي الدين، **بحث الإيجار المنتهي بالتمليك**، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، 23–28 ديسمبر 2000م.

[67] محمد عبد العزيز، **الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**، ط1، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1997م، ص:24.

[68] **البيان الختامي والفتاوى والتوصيات للندوة الفقهية الاولى**، المنعقدة في الكويت 1987م، ط1، بيت التمويل الكويتي، 1990م.

[69] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**،، **مرجع سابق** ،ص 396.

- فالأول: هو الإيجار، سواء كانت الأجرة عادية كأجرة المثل أم أكثر من ذلك، لأن الإجارة بيع المنفعة، والمتعاقدان حران في إبرام العقد بالتراضي بأي عوض، ولا حجر في الإسلام على البيع بأي ثمن شاء البائع إلالحظر أو تسعير من الدولة.
- والثاني: هو البيع أو الهبة في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، عملا بوعد سابق ملزم غير مقترن بعقد الإجار، ولا مانع شرعا من اتفاق جديد على معقود عليه بعد إنتهاء مدة العقد الأول.

والعقد الأول يقتصر حكمه أو أثره على تملك المستأجر المنفعة، والأجرة مقابل المنفعة، ويطبق عليه أحكام الإجارة.

والعقد الثاني يترتب عليه انتقال ملكية العين المؤجرة بعد تصفية آثار العقد الأول بانتهاء مدة الإجارة أو حتى في أثنائها بوعد مجرد، لأن الإجارة يجوز إضافتها إلى المستقبل، أما البيع فأثره ناجز فلا يجوز إضافته لوقت في المستقبل.

والعقد الجديد: إما بعوض وهو البيع بثمن رمزي أو حقيقي، عملا بمبدأ حرية التعاقد أو التراضي، وإما بغير عوض: وهو الهبة، وكل وكل إنسان غير محجور عليه له أهلية التصرف بماله كما يشاء.

وكل من هذين العقدين عقد جديد مستقل عن الإجارة، ويتم بعد إنتهاء مدة الإجارة.

2–الأصل الراجح فقها هو رأي متأخري الحنابلة: وهو حرية التعاقد أو الاشتراط وكون الأصل في ذلك هو الإباحة، ما لم يكن الشرط مصادما نصا شرعيا بسبب وجود الربا أو الغرر مثلا فيه، أو كان منافيا قواعد الشرع ومقاصده، أو منافيا مقتضى العقد، أو ينقض الحكم الأصلي للعقد، ونقض الحكم الأصلي للعقد بالشرط: هو كما قرر ابن تيمية رحمه الله بسبب "الجمع بين النقيضين "[70]، لأن الغاية شرع، والشرط تصرف، ولا يجوز للتصرف أن يلغي الشرع، ولأنه جمع بين متنافيين، وتقرير كون الأصل في العقود والشروط الإباحة أو مبدأ حرية التعاقد أو مبدأ سلطان الإرادة بالتعبير القانوني: إنما هو بدليل حديث النبي صلي الله عليه وسلم:" **المسلمون على شروطهم**"[71] وقول عمر رضي الله عنه:"**مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما اشترطت**"[72].

3–إن وجود وعد بين عاقدي الإجارة المنتهية بالتمليك ببيع العين المؤجرة مستقبلا، قبل الإجارة أو في أثنائها: لا يمس كيان الإجارة ولا البيع، لاستقلال كل منهما عن الآخر، ولا يكون أحدهما سببا في الوقوع في

[70] ابن تيمية، **شرح حديث النزول**، تحقيق: محمد الخميس، ط1، دار العاصمة، الرياض، السعودية، 1993م،ص:74.

[71] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين للحاكم**، دار الحرمين للطباعة، القاهرة، مصر، كتاب البيوع، حديث:2364،ج2، ص:62.

[72] ابن القيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423هـ، ص:338.

الربا أو الغرر، إذ ليس ذلك من عقود العينة، ولا يشمل على غرر أو جهالة، للعلم بجميع مقومات أو عناصر العقد.

4–أجاز المالكية بصراحة اجتماع الإجارة مع البيع،صفقة واحدة،سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشراء شخص ثوبا بدراهم معلومة، على أن يخيطه البائع، أوشرائه جلدا على أن يخرزه، أو كانت الإجارة في غير المبيع كشراء شخص ثوبا بدراهم معلومة على أن ينسج له أخر[73].

وهذا إن وصف في رأي بعضهم بأنه عقد بشرط، لكنه في الواقع عقدان في عقد، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحالتين إذا اتخذ أخدهما سبيلا أو جسرا للربا أو انتفاع أحد العاقدين منفعة زائدة لا يقابلها عائد للآخر.ولا فرق بعد تجويز المالكية كون العقدين في صفقة واحدة أن يكون أحدهما أصلا والآخر تبعا، إذ لا يترتب على ذلك محظور شرعي، فالأمثلة التي ذكرها المالكية واردة على حالة كون البيع أصلا والإجارة تبعا، ولا مانع في الإجارة المنتهية بالتمليك وجود العكس بأن تكون الإجارة أصلا، والبيع تبعا لها، لأن المهم هو إستقلال احدهما عن الآخر، وكون أحدهما في هذه الإجارة غير مشروط في الآخر ، ةإنما وجد البيع بمجرد وعد غير مقترن بالإجارة حين بدئها وإنما قبلها أو في أثنائها أو في نهاية مدة الإجارة مع استقلال أحدهما عن غيره إذ لا يجوز ربط أحد العقدين بالآخر، أو تضمين الإجارة شرط البيع، ويقتصر الأمر على الوعد بالبيع وهذا شبء طبيعي لا ضير فيه ولا حرج ولا خطر شرعي [74].

5–قرارات مجمع الفقه الإسلامي

أ–القرار الأول:

صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة، المنعقدة في الكويت (1409/06/1هـ) يؤكد مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك، ويبين الصور الجائزة، وغير الجائزة، حيث جاء فيه مايلي:

أولا: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى، منها البديلان التاليان:

الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني:عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإجارة.
- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

[73] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق** ،ص 399.

[74] المرجع نفسه.

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانيا: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود، بالتعاون مع المصارف الإسلامية، لدراستها وإصدار القرار في شأنها.

ب–القرار الثاني:

صدر قرار ثان من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر، المنعقدة بالرياض في المملكة السعودية (1421هـ) يؤكد القرار الأول، ويضع الضوابط للصور الجائزة و الممنوعة، جاء فيه ما يأتي:

أولا: ضابط الصور الجائزة و الممنوعة ما يلي:

–ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

–ضابط الجواز: وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمنا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام وأيضا أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

–أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

–إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون تأمينا تعاونيا إسلاميا لا تجاريا، ويتحمله المؤجر و ليس المستأجر.

–يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

–تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر وليس على المستأجرطوال مدة الإجارة.

6– فتاوى الهيئات الشرعية

أفتت الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في العالم بجواز الإجارة المنتهية بالتمليك ومشروعيتها، وليس هناك من الهيئات الشرعية قالت بخلاف ذلك، والجدير بالذكر أن هذه الهيئات هيئات شرعية علمية موثوقة تضم خيرة علماء وفقهاء العالم الإسلامي المعروفين بالعلم الغزير والفهم الدقيق للفقه وأصوله[75].

أ–هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

[75] غسان محمد الشيخ، **الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي**، ط1، دار القلم، سوريا، 2010م، ص:71.

وضعت هذه الهيئة معيارا كاملا عن الإجارة المنتهية بالتمليك، وقالت عند حديثها عن مشروعية الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك، وأما الإجارة المنتهية بالتمليك فهي لا تخرج عن كونها عقد إجارة ترتبت عليه جميع أحكام الإجارة، واقترن بها وعد بالتمليك في نهاية مدتها، وقد تأكدت مشروعيتها بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي فصل في الصور الجائزة وغير الجائزة من صور الإجارة المنتهية بالتمليك[76].

ب–الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي(1891م)بشأن التأجير المنتهي بالتمليك[77].

إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدة معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل فإن هذا العقد يصح أذا روعي فيه ما يأتي:

- ضبط مدة الأجارة وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.
- تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.
- نقل الملكية إلى المستأجرفي نهاية المدة بزاسطة هبتها إليه، تنفيذا لوعد سابق بين المالك والمستأجر.

7–ممن قال بمشروعية الإجارة المنتهبة بالتمليك[78]:

- الهيئة الشرعية لشركة الراجحي للإستثمار، فتوى رقم(43) وفتوى رقم(93).
- الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم(314) و فتوى رقم(435).
- الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار، فتوى رقم(17).
- الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم(16) و فتوى رقم(4359).
- الهيئة الشرعية الموحدة و الهيئة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين، رقم الفتوى(1/6) إلى(39/6).

المطلب الثالث: التخلف عن سداد أقساط الإجارة المنتهية بالتمليك

أولا: حالات إنهاء الإجارة المنتهية بالتمليك.

1– انتهاء الإجارة المنتهية بالتمليك بالبيع أو الهبة في نهاية مدة الإجارة .

[76] **المعيار الشرعي التاسع لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، ص:157.

[77] **البيان الختامي والفتاوى والتوصيات للندوة الفقهية الاولى**، المنعقدة في الكويت 1987م، ط1، بيت التمويل الكويتي، الكويت، 1990م.

[78] غسان محمد الشيخ، **الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص:72.

عند انتهاء مدة الإجارة ينبغي إبرام عقد جديد خاص بالبيع، إلا في حالة عقد الإجارة المقترنة بالهبة المعلقة على شرط سداد الأقساط فإنه لا يشرط إبرام عقد جديد، كما بينا سابقا في صور الإجارة المنتهية بالتمليك، فهنا تنتهي الإجارة المنتهية بالتمليك بتمليك العين إما عن طريق البيع أو الهبة.

2– انتهاء الإجارة المنتهية بالتمليك بالبيع أو الهبة قبل نهاية مدة الإجارة .

اختلف الفقهاء في فسخ الإجارة ثم بيع العين المؤجرة على قولين :

- القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم[79]، إلى عدم انفساخ الإجارة إذا تم بيع العين المؤجرة للمستأجر قبل نهاية المدة، لأن المستاجر ملك المنفعة بعقد، ثم ملك العين بعقد أخر، فلا تنافي بينهما.
- القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في المرجوح عندهم[80]، إلى انفساخ عقد الإجارة إذا اشترى المؤجر العين المستأجرة، لأن المستأجر ملك الرقبة، فبطل ملك المنفعة، كما لو تزوج بأمة ثم اشتراها، فالنكاح يفسخ، لأن ملك الرقبة يمنع ابتداء الإجارة، فمنع استدامتها.

وثمرة الخلاف تظهر في سقوط الأجرة عما بقي من مدة الإجارة، فإذا كان المستأجر له الخيار تملك العين متى شاء خلال مدة الإجارة وتم شراء العين من قبل المستاجر، فعلى القول الأول لا تنفسخ الإجارة ، وبالتالي يستحق المؤجر الثمن وكامل الأجرة المتفق عليها، ولا تسقط عما بقي من مدة الإيجار، وعلى القول الثاني تنفسخ الإجارة بشراء المستاجر للعين، وتسقط أجرة مابقي من مدة الإيجار، ولا يستحق النؤجر إلا اجرة المدة التي انتفع فيها المستأجر، وثمن العين الذي اتفق عليه في عقد البيع والقول الثاني فو الأرجح لأن المستأجر ملك منفعة العين بقعد الإجارة ثم ملك العين في عقد البيع، ولا تعارض بينهما[81].

3– انتهاء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في عالة عدم التمكن من نقل ملكية العين المؤجرة.

في عالة عدم التمكن من نقل ملكية العين المؤجرة نميز حالتين تتعلقان بالأجرة وهذه الأخيرة مرتبطة بصيغة العقد– عقد الإجارة المنتهية بالتمليك– عند إبرامه[82]:

- الحالة الأولى: إذا كان التمليك في نهاية مدة الإجارة عن طريق البيع بالقيمة السوقية أو بثمن قريب من ثمن المثل، فلا يجب هنا إعادة النظر في الأجرة، لأن المستأجر لم يدفع أكثر من أجرة المثل، وبالتالي لم يتضرر لأنه استوفى المنفعة مقابل الأقساط التي دفعها.

[79] ابن قدامه المقدسي، **المغني**،مرجع سابق،ج7،ص:49. شمس الدين محمد الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2، ص:487.

[80] المراجع السابقة.

[81] غسان محمد الشيخ، **الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص:225–226.

[82] **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة**، ص253/ عز الدين خوجة، **الدليل الشرعي للإجارة** ، مرجع سابق، ص: 247.

- الحالة الثانية: إذا كان التمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو هبة، فعندئذ يجب إعادة النظر في الأجرة السابقة كاملة، بما يحقق العدالة للطرفين، لأن الأجرة في هذه الحالة أكثر من الأجرة الحقيقية أو أجرة المثل، فالمستأجر كان يطمع في امتلاك العين المؤجرة، لذلك يجب أن يرد إلى المستأجر من الأجرة المدفوعة مازاد عن أجرة المثل، وبذلك لا يظلم المستأجر، لأنه قد استوفى منفعة بأجرة المثل، ولا المؤجر لكونه أجر منفعة بأجرة المثل.

ثانيا: تعريف عام ببنك البركة الجزائري.

يعتبر بنك البركة من أهم المنشآت المالية الدولية، بدأ مزاولة نشاطه سنة 1980م في جدة بالمملكة العربية السعودية، برأس مال قدره آنذاك: 200.000.000.00 ريال سعودي، وتعود ملكيته لرجل الأعمال السعودي الشيخ " صلاح عبد الله كمال "، وقد تمكن البنك خلال فترة لا تتجاوز ستة سنوات من التوسع والانتشار وتجلى ذلك بظهور 14 بنك ومنشأة مالية موزعة على مختلف الدول المسلمة في آسيا وإفريقيا، وحتى الدول الغربية كسويسرا، فرنسا، بريطانيا.....أما عن البنك الخامس عشر فقد تم إنشاؤه في دولة الجزائر.

بنك البركة هو أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يفتح أبوابه في الجزائر، أنشئ بتاريخ: 2 ماي 1991م كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض – القانون رقم 10 – لسنة 1990م الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

نشأ بنك البركة الجزائري نتيجة اتفاقية الملتقى الرابع عشر لبنوك التنمية الإسلامية في الجزائر في 1 مارس 1991م، ما بين بنك " الفلاحة والتنمية الريفية " BADR " وبنك Holding company bahrein al baraka".

وفي 20 ماي 1991م، تم الإعلان رسميا عن افتتاح بنك البركة الجزائري على شكل شركة ذات أسهم في إطار قانون النقد والقرض 90–10 الصادر في 14 أفريل 1990م، والمعدل بتاريخ 31–03–2011م، المؤرخ ب: 26 أوت 2003م،(83) برأس مال قدره: 500.000.000دج. أي ما يعني 500.000 سهم بقيمة: 1000دج للسهم الواحد وحصة كل طرف قدرت ب 50% من رأس المال.

يقع المقر الرئيسي لبنك البركة بالجزائر العاصمة، وله عدة فروع منها: الجزائر العاصمة، وهران، تلمسان، البليدة، غرداية، سطيف، باتنة، برج بوعريريج، سكيكدة،... وينتظر أن يفتح البنك فروعا أخرى في

(83) قانون النقد والقرض 10–1990م، الصادر في 14 ابريل 1990م، المعدل ب 31–03–2011م، المؤرخ في 26 أوت 2003م

مختلف أرجاء الوطن من أجل توفير الخدمات اللاربوية للمواطن الجزائري أما عن الفرع البنكي محل الدراسة فمقره بالعنوان التالي: حي 01 نوفمبر 1954م الجباس برج بوعريريج رقم الوكالة: 405.[84]

ثالثا: آليات الحماية من التخلف عن السداد في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة

سعى بنك البركة الجزائري لتوفير حماية لرؤوس أمواله وضمان استمراريته عن طريق وضع شروط ومواد في العقود المختلفة خاصة في صيغ التمويل على أساس البيوع كبيع المرابحة للآمر بالشراء و التأجير المنتهي بالتمليك، هذه الشروط والمواد من شأنها دفع الزبائن للالتزام بدفع الأقساط في أوقاتها المحددة، حيث جاء في المادة الرابعة عشرة:[85] من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري :

يتم فسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع الأصول المنقولة (أو الغير منقولة) والتصرف فيها إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية :

–في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط.

–في حالة عدم دفع أي قسط إيجار أو عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للبنك أو ضرائب أو رسوم بموجب هذا العقد وذلك بعد 15يوما بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة والمصاريف أو النفقات التابعة وذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و /أو رسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام أو مبلغة عن طريق محضر قضائي.

– في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للبنك بديلا عن هذا الضمان والذي يكون مقبولا حسب تقدير البنك.

– في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر.

– في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط ذي صلة باستغلال العتاد محل الاعتماد الإيجاري إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

[84] وثائق التعريف ببنك البركة الجزائري مقدمة من طرف المكلف بإدارة مصلحة الالتزامات ببنك البركة الجزائري وكالة: ب ب ع.

[85] مواد قانونية مستخرجة من نموذج عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لبنك البركة الجزائري.

– في حالة وفاة المستأجر إذا كان شخصا طبيعيا، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات المترتبة عليهم بموجب هذا العقد.

كما يحق لهم تملك الأصول المنقولة (أو الغير منقولة) مقابل التسديد المسبق لأقساط الإيجار بموجب أحكام المادة 12 أعلاه.

– في حالة فسخ عقد شراء الأصول المنقولة (أو الغير منقولة) من البائع الأول لأي سبب من الأسباب وخاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل الأصول المنقولة(أو الغير منقولة) أو جزء منها .

–وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

و يترتب على فسخ عقد الاعتماد الايجاري ما يلي:

* يكون المستأجر ملزم بتسديد أقساط الإيجار المستحقة على مواصلة انتفاعه بالأصول المنقولة(أو الغير منقولة) بعد فسخ عقد الإيجار.

*إذا كان الفسخ ناتج عن إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ.

* لا يحق للمستأجر أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن بيع أو إيجار الأصول المنقولة المسترجعة من قبل البنك ولا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير وتحملها بصدد البيع أو الإيجار.

الخاتمة

بعد استعراض مختلف جوانب البحث يمكن إجمال النتائج التي تم التوصل إليها فيما يلي:

1–النتائج:

أ– تعاني البنوك الإسلامية عموما من مشكلة تخلف عملائها في سداد ماعليهم من أقساط في أوقاتها المحددة، فهي من جهة لا تستطيع فرض فوائد على التأخير لأن ذلك ينافي مبادئها، لذى يسعى فريق إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية إلى استغلال الصيغ التمويلية التي يستطيع من خلالها حماية عقوده مع العملاء من التخلف عن السداد.

ب–الملاحظ أن صيغ التمويل التي تجريها البنوك الإسلامية تصيطر عليها صيغ التمويل على أساس البيوع كبيع المرابحة للآمر بالشراء و التأجير المنتهي بالتمليك، وذلك لأن البنك له القدرة على

استرجاع الأموال في حالة تخلف العميل عن السداد، أي أن هذه الصيغ مربحة للبنك وهذا ما يمثلك الجدول التالي من احدى فروع بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج

الرقم	الصيغ التمويلية المطبقة	نسبة التمويل	رأس مال الوكالة البنكية لولاية: ب ب ع
01	الإجارة المنتهية بالتمليك	%35	**4200000دج**
02	المرابحة للآمر بالشراء	%25	**3000000دج**
03	السلم	%20	**2400000دج**
04	مساومة / إستصناع	%15	**1800000دج**
05	مضاربة	%05	**600000دج**
المجموع	05	%100	**12000000دج**

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف محاسب بنك البركة الجزائري فرع برج بوعريريج.

ت– إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاق، فنجاح البنوك الإسلامية مرتبط بالبيئة المتواجدة فيها، فبعض الصيغ التمويلية كالمشاركة والمضاربة تعتمد بالأساس على أخلاق العملاء وأمانتهم، لذا فدائما تتهرب البنوك الإسلامية من هذه الصيغ، لإرتفاع المخاطرة فيها وقلة الآليات الموجودة من أجل حماية مثل هكذا عقود.

2–التوصيات:

أ– ضرورة ايجاد آليات جديدة لحماية العقود والصيغ التمويلية الغير مطبقة في البنوك الإسلاميةأو المطبقة نسبيا كالمشاركات والمزارعات....، من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني.

ب–سن قوانين وعقوبات تحمي البنوك الإسلامية من التخلف في السداد خاصة بالنسبة للمماطلين الأغنياء.

ت– ضرورة اصدار قانون الإعسار المدني من طرف المشرع الجزائري، لحماية العقود المالية.

ث– ضرورة إنشاء وثيقة" إثبات الذمة المالية للأشخاص"، تشبه وثيقة السوابق العدلية التي تستخرج من المحكمة وتسجل فيها كل المحالفات المالية التي يرتكبها الشخص والديون التي عليه، تقدم هذه الوثيقة عند ابرام العقود من المؤسسات أو الأشخاص.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1) قانون النقد والقرض 10–1990م، الصادر في 14 ابريل 1990م، المعدل ب 31–03–2011م، المؤرخ في 26 أوت 2003م

2) مواد قانونية مستخرجة من نموذج عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لبنك البركة الجزائري.

3) وثائق التعريف ببنك البركة الجزائري مقدمة من طرف المكلف بإدارة مصلحة الالتزامات ببنك البركة الجزائري وكالة: ب ب ع.

ثانيا: الكتب

1) إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2008.
2) ابن القيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423هـ.
3) ابن تيمية، **شرح حديث النزول**، تحقيق: محمد الخميس، ط1، دار العاصمة، الرياض، السعودية، 1993م
4) ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دط، دت.
5) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، تح: محمد فؤاد ، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
6) ابن قدامه المقدسي، **المغني**،مرجع سابق،ج7.
7) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ج4، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دت.
8) ابن منظور، **لسان العرب**، دار النوادر، الكويت،2010م، ج1.
9) أبو المجد حرك ، **البنوك الإسلامية ما لها وما عليها**، د.ط، دار الصحوة، مصر، 1998م.
10) أحمد الدردير، **الشرح الكبير المطبوع في حاشية الدسوقي**، ج3، القاهرة.
11) أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986 م.
12) أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، تحقيق:عبد السلام محمد هارون،دار الفكر، لبنان، د.ت.
13) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت ، دط، دت.
14) إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجاري (الإفلاس)، ج4، ط1، منشورات عويدات، لبنان، 1986م.
15)البيهقي، السنن الكبرى، ج6، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت، ط3، دار الكتب العلمية، 2003.
16) الجرجاني، **معجم التعريفات**، تحقيق:محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د.ت.
17) جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج8، ط1، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء–المغرب، 2009.
18) جمال الدين عطية، المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1989م.
19) جمال لعمارة ، **المصارف الإسلامية** ، دار النبأ، 1996.
20) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين للحاكم**،ج2، دار الحرمين للطباعة، القاهرة، مصر.
21) الحطاب، **مواهب الجليل في مختصر لاخليل**، ج6، ط1، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 2010م.
22) خلف فليح حسن ، **البنوك الإسلامية**، ط1، عالم الكتب الحديث، عمان، 2009م.
23) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، دمشق، 1412 هـ.
24) رفيق يونس المصري، **الجامع في أصول الربا**، ط2، دار القلم، دمشق، 2001م.
25) رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، مركز النشر العلمي، جدة، 1995.
26)رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، ج4، تع: جمال الخياط، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 2000.
27) الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، ج2، تح: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
28) زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، 2011.

29) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت–لبنان، ط5، 1999.

30) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964.

31) شمس الدين محمد الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج2.

32) شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج1، تح: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

33) عبد الحميد البعلي، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر،1410هـ.

34) غسان محمد الشيخ، **الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي**، ط1، دار القلم، سوريا، 2010م.

35) الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ج1، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426 هـ.

36) القرة داغي علي محي الدين، **بحث الإيجار المنتهي بالتمليك**، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، 23–28 ديسمبر 2000م.

37) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

38) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، تح: علي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1999.

39) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**، دار التحرير للنشر والتوزيع، مصر، 1989م.

40) محمد الأمين الأُرَمي العَلَوي الهَرَري ، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ج17، ط1، دار طوق النجاة، 2009م.

41) محمّد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج7، تح: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، 1409..

42) محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988.

43) محمد عبد العزيز، **الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**، ط1، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1997م.

44) محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي**، ط6، دار النفائس، الاردن، 2007م.

45) محمد منذر القحف، **الاقتصاد الاسلامي** ، دار القلم ، الكويت ، دت.

46) محمود أحمد عبد الكريم إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس الأردن، 2001م.

47) محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، بهاء الدين للنشر، الجزائر، 2003.

48) محيي الدين بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تح: عبد الغني الدقر، ط1، دار القلم، دمشق، 1408هـ.

49) مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج13، تح: مجموعة من المحققين، دط، دار الهداية، دت.

50) منصور البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1993م.

51) نزيه حماد، **معجم المصطلحات الإقتصادية**، ط1، دار البشير، جدة، السعودية، 2008م.

52) وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط3، دار الفكر، سوريا، 2006م.

53) يعقوب بدر الجاسم، أصول الإلتزام في القانون الكويني، ط6، جامعة الكويت، 2004.

ثالثا: المقالات والمجلات

1) مجلة البنوك الاسلامية ، **مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية**، العدد السابع، القاهرة، 1979.

2) مركز الاقتصاد الاسلامي، **برنامج صيغ الاستثمار**، القاهرة، المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، د.ت.

3) **المعيار الشرعي التاسع لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.**

4) مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي، **الموسوعة الفقهية**،ج2،

رابعا: أشغال الملتقيات

1) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **اتفاقية التأسيس**.

2) **البيان الختامي والفتاوى والتوصيات للندوة الفقهية الاولى**، المنعقدة في الكويت 1987م، ط1، بيت التمويل الكويتي، 1990.